ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتصالات المغرب. ـ مبلغ الاتاوة المفروضة على احتلال الأملاك العامة.

مرسوم رقم 2.98.521 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1419 (6 أكتوبر 1998) بتحديد مبلغ الاتاوة المفروضة على احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن تصرف اتصالات المغرب 2915

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1749.98 صادر في 17 من جمادى الأولى 1419 (9 سبتمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2915

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1750.98 صادر في 17 من جمادى الأولى 1419 (9 سبتمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2916

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1751.98 صادر في 17 من جمادى الأولى 1419 (9 سبتمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2916

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1753.98 صادر في 17 من جمادى الأولى 1419 (9 سبتمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2916

مركز النشر والتوثيق القضائي بالمجلس الأعلى. ـ أسعار الأجرة عن الخدمات.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1593.98 صادر في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من لدن مركز النشر والتوثيق القضائي بالمجلس الأعلى 2917

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.98.567 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتحديد قسم «جبل لكلخ» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج..... 2918

مرسوم رقم 2.98.568 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتحديد قسم «بوخشبة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة بوشاون بقيادة تالسينت بدائرة بني تاجيت بإقليم فجيج..... 2919

مرسوم رقم 2.98.569 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتحديد قسم «سهب الغار» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» والواقع بتراب جماعتي عين بني مطهر ولريجة بقيادتي عين بني مطهر ولريجة بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة..... 2920

مرسوم رقم 2.98.570 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتحديد قسم «تاخوالت» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» والواقع بتراب جماعتي تالسينت وبومريم بقيادة تالسينت بدائرة بني تاجيت بإقليم فجيج..... 2922

مرسوم رقم 2.98.571 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتحديد قسم «واوكدة» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعتي امتيوة وبني ازرين بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون..... 2923

مرسوم رقم 2.98.575 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتحديد قسم «كعدة البيض» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج..... 2924

مرسوم رقم 2.98.576 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتحديد قسم «مزياز» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة..... 2926

مرسوم رقم 2.98.577 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتحديد قسمي «صف ازروق 1 و 2» التابعين للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقعين بتراب جماعة فناسة باب الحيط بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات..... 2927

مرسوم رقم 2.98.578 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتحديد قسم «خروفة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات.... 2928

إقليم خنيفرة. ـ اقتناء قطع أرضية ومنزلين.

مرسوم رقم 2.98.477 صادر في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تنوردي بإقليم خنيفرة القاضي باقتناء هذه الجماعة خمس قطع أرضية ومنزلين مملوكة لبعض الأفراد..... 2930

صفحة

المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية.

مرسوم رقم 2.98.39 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998) المتعلق بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية امتيازا لاستغلال الهيدروكاربورات يدعى «أولاد بريح»..... 2931

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1799.98 صادر في 24 من ربيع الآخر 1419 (18 أغسطس 1998) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2932

مركز النشر والتوثيق القضائي بالمجلس الأعلى. ـ مصلحة تابعة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1591.98 صادر في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) بتعيين مركز النشر والتوثيق القضائي بالمجلس الأعلى باعتباره مصلحة تابعة للدولة مسيرة بصورة مستقلة..... 2933

ولاية مكناس. ـ إعادة منح قطعة أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1698.98 صادر في 25 من ربيع الآخر 1419 (19 أغسطس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة ركراكة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2933

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1807.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت..... 2934

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1808.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت..... 2934

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1809.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت..... 2934

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1810.98 صادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت..... 2934

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الأمانة العامة للحكومة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1786.98 صادر في 19 من ربيع الآخر 1419 (13 أغسطس 1998) بشأن النظام الخاص بمباراة توظيف المستشارين القانونيين للإدارات من الدرجة الثانية..... 2935

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.98.521 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1419 (6 أكتوبر 1998) بتحديد مبلغ الاتاوة المفروضة على احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن تصرف اتصالات المغرب.

الوزير الأول،

بناء على المادة 23 من القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998 ـ 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ؛

وعلى القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولاسيما المادتين 39 و 97 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد بمائة مليون درهم (100.000.000) مبلغ الاتاوة المفروضة على احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن تصرف اتصالات المغرب والمنصوص عليها في المادة 23 من القانون المالي رقم 12.98 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يسدد مبلغ الاتاوة المنصوص عليها بالمادة الأولى أعلاه بدفعتين متساويتين تباشر الأولى في فاتح يناير والثانية في فاتح يونيو من كل سنة مالية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يوليو 1998.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1419 (6 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1749.98 صادر في 17 من جمادى الأولى 1419 (9 سبتمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 يوليو 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études spécialisées en gestion des biotechnologies- Faculté universitaire des sciences agronomiques de Gembloux - Belgique, assorti du diplôme d'études complémentaires en sciences agronomiques et ingenierie biologique délivré par la même université.

وبالإجازة في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1419 (9 سبتمبر 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1750.98 صادر في17 من جمادى الأولى 1419 (9 سبتمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 يوليو 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في الآداب، تخصص : لغة إنجليزية الشهادة التالية :

- The degree of master of arts (Linguistics) - Université d'Ottawa - Canada.

مشفوع بالإجازة في الآداب المسلمة بالمغرب.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1419 (9 سبتمبر 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1751.98 صادر في17 من جمادى الأولى 1419 (9 سبتمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 يوليو 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية :

- The degree of master of arts - The city University of New - York - U.S.A.

مشفوع بدبلوم المدرسة العليا للأساتذة بمراكش.

المادة الثانية

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة تخصص جيولوجيا، الشهادة التالية :

-Diplôme d'études approfondies de géologie, option : géologie appliquée - Faculté des sciences de Tunis - Tunisie.

مشفوع بالإجازة في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1419 (9 سبتمبر 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1753.98 صادر في17 من جمادى الأولى 1419 (9 سبتمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 يوليو 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علم الإدارة (Management) الشهادة التالية :

- The degree of master of business administration - Huron-University - London - Grande - Bretagne.

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية المسلمة بالمغرب.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1419 (9 سبتمبر 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1593.98 صادر في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من لدن مركز النشر والتوثيق القضائي بالمجلس الأعلى.

وزير العدل ،

ووزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.440 الصادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بإنشاء مركز للنشر والتوثيق القضائي في حظيرة المجلس الأعلى وإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن المركز المذكور ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من لدن مركز النشر والتوثيق القضائي بالمجلس الأعلى :

1 – تسليم صور الوثائق : درهم واحد عن كل صفحة بالنسبة إلى الجمهور ونصف درهم عن كل صفحة بالنسبة إلى موظفي المجلس الأعلى ؛

2 – بيع النشرات : 15 درهما للعدد ؛

3 – بيع المجلات : 75 درهما للعدد أي نحو 0,25 درهم عن الصفحة ؛

4 – بيع التقارير السنوية : 150 درهما للعدد أي نحو 0,25 درهم عن الصفحة بالأسود والأبيض ودرهمين عن الصفحة بالألوان ؛

5 – بيع المجموعات وكل نتاج آخر على الورق : 0,25 درهم للصفحة ؛

6 – استنساخ القرارات ونصوص القوانين والدراسات والتعاليق في الحاملات المعلوماتية : 50 درهما للميغا أوكتيت و 60 درهما للأسطوانة أو 5.000 درهم لكل CD-ROM (أسطوانة متراصة) ؛

7 – الاطلاع على قواعد البيانات الخاصة بالمجلس الأعلى في عين المكان أو من بعيد : 5 دراهم للدقيقة. وأدنى ما يجب دفعه 100 درهم عن كل اطلاع.

المادة الثانية

يسمح بتخفيض قدره 40% لفائدة القضاة والملحقين القضائيين وموظفي كتابة الضبط ومن يعيدون البيع فيما يتعلق بجميع النتاجات والخدمات المقدمة من طرف مركز النشر والتوثيق القضائي بالمجلس الأعلى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998).

وزير العدل ،
الإمضاء : عمر عزيمان.

وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.567 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر1998) بتحديد قسم «جبل لكلخ» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1419 (17 أغسطس 1998) في شأن تحديد قسم جبل لكلخ التابع للغابة المخزنية المسماة بني كيل بإقليم فجيج ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «جبل لكلخ» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» بإقليم فجيج والبالغة مساحته الاجمالية 25.319 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 17 ديسمبر 1998 من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 17 ديسمبر 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة «بني كيل» قسم «جبل لكلخ» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «جبل لكلخ» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«بني كيل» «قسم جبل لكلخ»	25.319 هـ	شمالا : جبل الزوبية. شرقا : أراضي الجموع والطريق المؤدي إلى ايش. جنوبا : جبل دوك. غربا : قسم تكري.	اولاد ابراهيم اولاد شعيب	A - B - C - D - E - F - G - H - I - J (10 قطع محصورة)

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس والحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين المذكورتين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من النصب الغابوي رقم 1 يوم 17 ديسمبر 1998 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.568 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر1998) بتحديد قسم «بوخشبة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة بوشاون بقيادة تالسينت بدائرة بني تاجيت بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1419 (17 أغسطس 1998) في شأن تحديد قسم «بوخشبة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن»، بإقليم فجيج ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «بوخشبة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» بإقليم فجيج والبالغة مساحته الإجمالية 41.322 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 24 ديسمبر 1998 من النصب الغابوي رقم 41 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 24 ديسمبر 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «بوخشبة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة بوشاون بقيادة تالسينت بدائرة بني تاجيت بإقليم فجيج

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد «قسم بوخشبة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن»، والواقع بتراب جماعة بوشاون بقيادة تالسينت بدائرة بني تاجيت بإقليم فجيج. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«أيت سغروشن» قسم «بوخشبة»	41.322 هـ	شمالا : من ترادیت حتى الواسعة مرورا من الفيجة الكبيرة. شرقا : من الواسعة حتى لكصيرة طول الطريق المؤدي من أنوال. جنوبا : من أنوال حتى فم لمسن طول الحدود مع قسمي تودرسين ومرزنين غربا : من فم لمسن حتى ترادیت مرورا من لكلات.	قبيلة آيت سغروشن	-A-B-C-D-E-F-G-H-I-J-K-L-M-N-O-P-Q-R-S-T-U-V-W-X-Y-Z-1A (27 قطعة محصورة)

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/40.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس والحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من «النصب الغابوي رقم 41 يوم 24 دسمبر 1998» على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.569 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتحديد قسم «سهب الغار» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» والواقع بتراب جماعتي عين بني مطهر ولمريجة بقيادتي عين بني مطهر ولمريجة بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1419 (17 أغسطس 1998) في شأن تحديد قسم «سهب الغار» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» بإقليم جرادة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «سهب الغار» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» بإقليم جرادة والبالغة مساحته الاجمالية 6200 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 10 ديسمبر 1998 من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 10 ديسمبر 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «سهب الغار» التابع لسهب الحلفاء المسمى عين «بني مطهر» والواقع بتراب جماعتي عين بني مطهر ولمريجة بقيادتي عين بني مطهر ولمريجة بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «سهب الغار» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» والواقع بتراب جماعتي عين بني مطهر ولمريجة بقيادتي عين بني مطهر ولمريجة بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
سهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» قسم «سهب الغار»	6200 هـ	شمالا : مسلك لرمادة من نصب التحديد المؤقت رقم 33 إلى النصب رقم 46. شرقا : حدود سهب الحلفاء من نصب التحديد المؤقت رقم 46 إلى النصب رقم 312 . جنوبا : الطريق الثانوية رقم 606 من نصب التحديد الموقت رقم 312 إلى النصب رقم 1. غربا : حدود سهب الحلفاء من نصب التحديد المؤقت رقم 1 إلى النصب رقم 33.	قبيلة عين بني مطهر دوار الفوقرة فلقة أولاد موسى قبيلة أولاد سيدي علي بوشناقة دوار انكاكزة فلقة أولاد بوراس.	واد سهب الغار : 47 هـ. جميت الغالي رقم 1 : 7 هـ و 80 أ و 15 س. جميت الغالي رقم 2 : 12 هـ و 70 أ و 75 س.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين والدوارين المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من النصب الغابوي رقم 1 يوم 10 ديسمبر 1998 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.570 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر1998) بتحديد قسم «تاخوالت» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» والواقع بتراب جماعتي تالسينت وبومريم بقيادة تالسينت بدائرة بني تاجيت بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1419 (17 أغسطس 1998) في شأن تحديد قسم تاخوالت التابع للغابة المخزنية المسماة أيت سغروشن بإقليم فجيج ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تاخوالت» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» بإقليم فجيج والبالغة مساحته الإجمالية 9450 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 30 ديسمبر 1998 من النصب الغابوي رقم 8 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 30 ديسمبر 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن»، قسم «تاخوالت» الواقع بتراب جماعتي تالسينت وبومريم بقيادة تالسينت بدائرة بني تاجيت بإقليم فجيج

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «تاخوالت» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن»، والواقع بتراب جماعتي تالسينت وبومريم بقيادة تالسينت بدائرة بني تاجيت بإقليم فجيج. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«أيت سغروشن» قسم «تاخوالت»	9450 هـ	شمالا : تيزي إحلفان والحدود مع قسم غمات حتى قصر أيت بكر. شرقا : من قصر أيت بكر حتى تاخوالت مرورا من واد أيت عيسى. جنوبا : من تاخوالت حتى غرب أسفت مرورا بتسلومت. غربا : من واد أسفت حتى تيزي إحلفان والحدود الادارية مع إقليم الرشيدية.	قبيلة أيت سغروشن.	A - B - C - D - E - F - G -H - I - J - K - L - M - N - O - P - Q - R - S - T - U - V - W - X - Y - Z - 1A - 1B - 1C - 1D - 1E - 1F - 1G - 1H - 1I - 1J - 1K -1 L - 1M - 1N - 1O -1 P - 1Q -1 R -1 S -1 T- 1U - 1V - 1W - 1X - 1Y - 1Z -2A - 2B - 2C - 2D - 2E - 2F - 2G - 2H - 2I - 2J - 2K - 2L - 2M - 2N - 2O - 2P - 2Q - 2R - 2S - 2T - 2U - 2V - 2W - 2X - 2Y - 2Z-3 A - 3B -3 C - 3D -3 E -3 F -3 G -3H -3 I - 3 J - 3K -3 L -3 M -3 N -3 O - 3P - 3Q -3 R - 3 S - 3T - 3U -3 V -3 W - 3X - 3Y - 3Z- 4A - 4B - 4C - 4D - 4E - 4F - 4G -4H - 4I - 4J - 4K - 4L - 4M -4N - 4O - 4P - 4Q - 4R - 4 S. (123 قطعة محصورة)

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس والحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 8 يوم 30 ديسمبر 1998 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.571 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتحديد قسم «واوكدة» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعتي امتيوة وبني ارزين بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1419 (17 أغسطس 1998) في شأن تحديد قسم «واوكدة» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «واوكدة» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» بإقليم شفشاون والبالغة مساحته الإجمالية 812 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 24 ديسمبر 1998 من المكان المسمى «اخريفن» على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 24 ديسمبر 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «واوكدة» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعتي امتيوة وبني ارزين بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «واوكدة» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعتي امتيوة وبني ارزين بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«الجبهة» قسم «واوكدة»	812 هكتارا	شمالا : المسلك المار قرب واد اورينكة حتى دوار اخريفن. شرقا : دواوير اخريفن وواوكدة وتمرسالت. جنوبا : المسلك الخارج من دوار تمرسالت حتى التقائه مع المسلك المؤدي إلى جبل العوالم حتى التقائه مع واد اورينكة. غربا : واد اورينكة.	قبيلة واوكدة دواوير : اخريفن ؛ واوكدة ؛ تمرسالت. قبيلة اوفاس دواوير : امزوغن ؛ امزاورو ؛ تنويان.	الحبيسة رقم 1 : المالك المفترض لها : الخطابي علوش. الحبيسة رقم 2 : المالك المفترض لها : الحاج المفضل الخروبي. الحبيسة رقم 3 : المالك المفترض لها : لحسن اجندوز الرزيني.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «اخريفن» يوم 24 ديسمبر 1998 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.575 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر1998) بتحديد قسم «كعدة البيض» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1419 (17 أغسطس 1998) في شأن تحديد قسم «كعدة البيض» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» بإقليم فجيج ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «كعدة البيض» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» بإقليم فجيج والبالغة مساحته الإجمالية 59.677 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 10 ديسمبر 1998 من النصب الغابوي رقم 51 على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 10 ديسمبر 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «كعدة البيض» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «كعدة البيض» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«بني كيل» قسم «كعدة البيض»	59.677 هكتارا	شمالا : من عوسة لكراكير طول الطريق المؤدي إلى حمو أرزاك. شرقا : الطريق الرئيسي رقم 19 المؤدي من بوعرفة إلى وجدة. جنوبا : الطريق المؤدي من كعدة البيض إلى حمو أرزاك طول قسم حمو أرزاك. غربا : الطريق المؤدي من تندرارة إلى حمو أرزاك.	- قبيلة بني كيل.	- A-B-C-D-E-F-G-H-I

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس والحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من «النصب الغابوي رقم 51 يوم 10 ديسمبر 1998» على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.576 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر1998) بتحديد قسم «مزياز» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1419 (17 أغسطس 1998) في شأن تحديد قسم «مزياز» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «مزياز» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» بإقليم الحسيمة والبالغة مساحته الإجمالية 74,50 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 24 ديسمبر 1998 من المكان المسمى «كدية العالية» على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 24 ديسمبر 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «مزياز» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «مزياز» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«كتامة» قسم «مزياز»	74,50 هـ	شمالا : مزارع دوار بوفلو. شرقا : مزارع دواري تارية والمنصف. جنوبا : مزارع دوار النجمة. غربا : واد أمزاز.	جماعة عبد الغاية السواحل دواوير : عزيب تارية تارية المنصف	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/5000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «كدية العالية» يوم 24 ديسمبر 1998 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.577 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتحديد قسمي «صف ازروق 1 و 2» التابعين للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقعين بتراب جماعة فناسة باب الحيط بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1419 (17 أغسطس 1998) في شأن تحديد قسمي «صف ازروق 1 و 2» التابعين للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي «صف ازروق 1 و 2» التابعين للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» بإقليم تاونات والبالغة مساحتهما الإجمالية 14,75 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسمين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 10 ديسمبر 1998 من التقاء واد بوسالم مع واد المروج على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 10 ديسمبر 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسمي «صف ازروق 1 و 2» التابعين للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقعين بتراب جماعة فناسة باب الحيط بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات

الوزير المنتدب، لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسمي «صف ازروق 1 و 2» التابعين للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقعين بتراب جماعة فناسة باب الحيط بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات. ويبين الجدول الآتي مساحة هذين القسمين وحدودهما والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخلهما :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
	هـ			
«ورغة العليا» قسم «صف ازروق 1 »	13,75	شمالا : واد المروج واراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص وقسم صف ازروق 2. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : واد بوسالم واراضي الخواص.	جماعة فناسة باب الحيط دوار باب الحيط.	لا شيء
«قسم صف ازروق 2 »	1	شمالا : اراضي الخواص. شرقا : اراضي الخواص. جنوبا : اراضي الخواص. غربا : اراضي الخواص وقسم صف ازروق 1.		لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسمين المزمع تحديدهما أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذين القسمين على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدوار المذكور في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من التقاء واد بوسالم مع واد المروج يوم 10 ديسمبر 1998 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.578 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتحديد قسم «خروفة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1419 (17 أغسطس 1998) في شأن تحديد قسم «خروفة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «خروفة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات والبالغة مساحته الإجمالية 27 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 17 ديسمبر 1998 من المكان المسمى «تل جدان اصلح» على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 17 ديسمبر 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «خروفة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «خروفة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«ورغة العليا» قسم «خروفة»	27 هكتارا	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : واد أحميدو وأراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : الحدود الإدارية بين إقليمي الحسيمة وتاونات.	جماعة تمضيت، دوار ايبختين.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدوار المذكور في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «تل جدان اصلح» يوم 17 ديسمبر 1998 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.477 صادر في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تنوردي بإقليم خنيفرة القاضي باقتناء هذه الجماعة خمس قطع أرضية ومنزلين مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تنوردي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 من ذي القعدة 1415 (19 أبريل 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تنوردي في 19 من ذي القعدة 1415 (19 أبريل 1995) والقاضي باقتناء هذه الجماعة خمس قطع أرضية ومنزلين تقع بمنطقة تاروكوت مملوكة للأشخاص المبينة أسماؤهم في الجدول التالي :

أرقام القطع والمنزلين	أسماء الملاك	مساحتها	الثمن الفردي	الثمن الإجمالي
	السادة :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	سعيد اخويا.	19.348	8	154.784
2	ايت حدو موحتي بن محمد اسعيد.	9.489	8	75.912
4	حبيبي بري.	51.487	8	411.896
5	علي ايت التهامي.	3.487	8	27.896
6	محمد عبو.	2.257	8	18.056
منزل رقم 1	علي ايت التهامي.	209,64	ثمن جزافي	30.000
منزل رقم 2	محمد عبو.	116,69	ثمن جزافي	25.000
	المجموع :	86.394,33		743.544

وقد رسمت حدود القطع الأرضية والمنزلين المذكورين علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره (743.544 د) أي على أساس (8 د/م^2) بالنسبة للقطع الأرضية وثلاثين ألف درهم للمنزل رقم 1 (30.000 د) وخمسة وعشرين ألف درهم للمنزل رقم 2 (25.000 د).

المادة الثالثة. ـ يسند إلى رئيس مجلس جماعة تنوردي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.39 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998) المتعلق بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية امتيازا لاستغلال الهيدروكاربورات يدعى «أولاد بريح».

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ولاسيما المواد 4 و 27 و 28 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه ولاسيما المواد 22 و 23 و 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 668.92 الصادر في 19 من شوال 1412 (23 أبريل 1992) بمنح رخصتي البحث عن المواد الهيدروكاربورية المدعوتين «مناصرة» و «طرفاية البرية» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية.

وعلى الطلب الذي تقدم به المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية إلى مديرية الطاقة بالرباط بتاريخ 15 أغسطس 1995 والمسجل تحت رقم 27 قصد الحصول على امتياز لاستغلال المواد الهيدروكاربورية يدعى «أولاد بريح» مشتق من رخصة التنقيب «مناصرة» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2931.97 بتاريخ 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1418 (22 سبتمبر 1997) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا الدولة والشركة الشريفة للبترول ؛

وعلى الإعلان المتعلق بطلب الامتياز المذكور والذي نشر عن طريق الصحف طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.786 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) ؛

ونظرا إلى أن طلب الامتياز السالف الذكر لم يلق أية معارضة ؛

ونظرا لثبوث وجود حقل غاز طبيعي وإمكان استغلاله استغلالا تجاريا ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية امتيازا لاستغلال الهيدروكاربورات يسمى «أولاد بريح» مع مراعاة الشروط والتحفظات الواردة في القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه والمرسوم الصادر بتنفيذه.

المادة الثانية

تقدر مساحة الامتياز بـ 15,75 كلم² وتحد بالنقط أ، ب، ج، د من إحداثيات «لامبير» شمال المغرب الآتية :

النقط	س	ي
أ	420.000	438.000
ب	424.500	438.000
ج	424.500	434.500
د	420.000	434.500

المادة الثالثة

يمنح الامتياز المشار إليه في المادة الأولى أعلاه لمدة خمسة وعشرين (25) سنة تبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن ويبلغ إلى المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1419 (5 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن،

الإمضاء : يوسف الطاهري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1799.98 صادر في 24 من ربيع الآخر 1419 (18 أغسطس 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الأولون (الولاة والعمال) آمرين مساعدين والآخرون (الكتاب العامون) نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان من ميزانية الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (إعداد التراب الوطني والتعمير) :

الآمرون المساعدون بالصرف	الاختصاص الترابي	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة :		السادة :	
محمد اكبيرة.	عمالة الرباط	عبد الله العلوي البطرني.	الخازن الجهوي بالرباط.
حمودة القائد.	عمالة الدار البيضاء ـ أنفا	بوشعيب فقار.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
امحمد الظريف.	عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ	مصطفى الماضي.	الخازن الجهوي بفاس.
محمد الكراوي.	عمالة مراكش ـ المنارة	عبد الحي فرقاني.	الخازن الجهوي بمراكش.
عبد الكريم العروسي.	عمالة مكناس ـ المنزه	محمد فكار.	الخازن الجهوي بمكناس.
محمد أفود.	عمالة وجدة ـ أنجاد.	عبد الكريم أبويعلا.	الخازن الجهوي بوجدة.
الحسن أشن.	إقليم العيون	عبد الغني الضبار.	الخازن الإقليمي بالعيون.
أحمد أمجاد.	عمالة أكادير ـ إداوتنان	توفيق بنجلون.	الخازن الجهوي بأكادير.
علال السعداوي.	عمالة طنجة ـ أصيلة	خالد القادري.	الخازن الجهوي بطنجة.
عبد العزيز العفورة.	عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي	عبد الله القاسمي.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
محمد الهادي الجبلي.	إقليم الحسيمة	صلاح لمسيتف.	الخازن الإقليمي للحسيمة.
مصطفى أيت سيدي مومة.	عمالة الإسماعيلية	محمد بنصبيح العمراني.	الخازن الجهوي بمكناس.
محمد طريبة.	إقليم أسا ـ الزاك	بوشتى السعيدي.	الخازن الإقليمي بأسا ـ الزاك.
علي كبيري.	إقليم أزيلال	محمد فنيد.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
محمد الغرابي.	عمالة اشتوكة ايت باها	العياشي الوليدي.	الخازن الجهوي بأكادير.
أحمد حيمدي.	عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان	عبد الكريم بزاع.	خازن عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.
صلاح علابوش.	إقليم بني ملال	محمد محسن الحياني.	الخازن الإقليمي ببني ملال.
عبد الكبير بوعسرية.	إقليم بنسليمان	مصطفى بنمسعود.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
محمد أنشوم.	إقليم بركان	مصطفى العطار.	الخازن الجهوي بوجدة.
فيصل مزياني.	إقليم بوجدور	حسين ودغيري.	الخازن الإقليمي ببوجدور.
علال معيوي.	إقليم بولمان	محمد السملالي.	الخازن الإقليمي بميسور.
خليل الدخيل.	إقليم شفشاون	الصديق الروداني.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
محمد علي العظمي.	إقليم قلعة السراغنة	محمد جلموس.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
محمد سعيد المذكوري.	إقليم الرشيدية	أحمد مزياتي.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
أمين بلقاضي.	إقليم الصويرة	عبد العزيز جواهر.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
عبد الله فائق.	إقليم السمارة	عبد السلام الشرفاوي.	الخازن الإقليمي بالسمارة.
الزبادي العلمي.	إقليم فجيج	عبد الرحمان المسرار.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
حسن الرحموني.	عمالة عين الشق ـ الحي الحسني	الحسين التاقي.	خازن عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
بويكر الريح.	إقليم جرادة	مصطفى البزيوي.	الخازن الجهوي بوجدة.
محسن التراب.	إقليم القنيطرة	الغالي حمومي الإدريسي.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
عبد الرحيم بن دراوي.	إقليم الخميسات	حمو علوبان.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
فؤاد الرايس.	إقليم خنيفرة	عيسى ميرات.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
أحمد شوقي.	إقليم خريبكة	محمد أيتوبان.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
مولودي بوسيف.	إقليم العرائش	حسن برادة.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
محمد عواد.	إقليم الناضور	محمد الأنفاسي.	الخازن الإقليمي بالناضور.
أحمد بوصفيحة.	إقليم ورزازات	حجير أوعلي.	الخازن الإقليمي بورزازات.
عبد الله فجري.	إقليم وادي الذهب	محمد بلحرار.	الخازن الإقليمي بالداخلة.
الطيبي العلوي.	إقليم آسفي	محمد الوهابي.	الخازن الإقليمي بآسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	الاختصاص الترابي	النواب	المحاسبون المكلفون
محمد الشيخ بيد الله.	عمالة سلا	عبد النبي الهردوز.	خازن عمالة سلا.
محمد أمغوز.	إقليم صفرو	عبد القادر حرمي.	الخازن الجهوي بفاس.
عبد الفتاح مجاهد.	إقليم سطات	إدريس بنعدو.	الخازن الإقليمي بسطات.
محمد ماشيشي.	عمالة سيدي البرنوصي - زناتة	محمد زهير.	خازن عمالة عين السبع - الحي المحمدي.
أحمد العلج.	إقليم سيدي قاسم	-	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
حميد الجابري.	عمالة الصخيرات - تمارة	محمد أنيس.	خازن عمالة الصخيرات - تمارة.
إدريس ارجوج.	إقليم طانطان	بوشعيب المتوكل.	الخازن الإقليمي بطانطان.
محمد علالي.	إقليم تاونات	عبد القادر بوهلال.	الخازن الإقليمي بتاونات.
ماء العينين بن خليهنا.	إقليم تارودانت	محمد كرمون.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
مصطفى العلمي.	إقليم تازة	بوشعيب بولعجاج.	الخازن الإقليمي بتازة.

المادة الثانية . - تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1419 (18 أغسطس 1998).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1591.98 صادر في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) بتعيين مركز النشر والتوثيق القضائي بالمجلس الأعلى باعتباره مصلحة تابعة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

وزير العدل ،

ووزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولا سيما الفصل 65 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 183.68 الصادر في 5 جمادى الأولى 1388 (31 يوليو 1968) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولا سيما الفصل 3 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يعين مركز النشر والتوثيق القضائي بالمجلس الأعلى باعتباره مصلحة تابعة للدولة مسيرة بصورة مستقلة تطبيقا للفصل 3 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 183.68 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1388 (31 يوليو 1968).

المادة الثانية

يحدد بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية التنظيم المالي والمحاسبي لمركز النشر والتوثيق القضائي بالمجلس الأعلى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998).

وزير العدل ، وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : عمر عزيمان. الإمضاء : فتح الله والعلو.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1698.98 صادر في 25 من ربيع الآخر 1419 (19 أغسطس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة ركراكة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد دريس معموش الوارد اسمه بإزاء رقم 69 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة يطو كرنيط بجماعة أيت النعمان القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها دريس معموش بمقتضى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1419 (19 أغسطس 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ـ ماسة رقم 1807.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من 24 أكتوبر 1998 بحث علني في طلب ورثة أحمد القباج الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 503 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «معدر II» مساحته 30 هكتارا يقع بدوار العريشة بجماعة أحمر الكلالشة بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ـ ماسة رقم 1808.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من 24 أكتوبر 1998 بحث علني في طلب السيد عبد الكبير بن كادي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 150 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «لاسطاح» مساحته 4 هكتارات يقع بدوار آيت كروم بجماعة آيت مخلوف بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ـ ماسة رقم 1809.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من 24 أكتوبر 1998 بحث علني في طلب السيدين يحي السكموتي وأخيه محمد الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 1052 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «ضيعة البركة» مساحته 24 هكتارا يقع بدوار النواجي الفوقانيين بجماعة سيدي الطاهر بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ـ ماسة رقم 1810.98 صادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من 16 أكتوبر 1998 بحث علني في طلب السيدة فطومة الوزاطي الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 92 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «دوار الخالي» مساحته هكتاران اثنان يقع بدوارالوزازطة بجماعة الخنافيف بدائرة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi..

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الأمانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1786.98 صادر في 19 من ربيع الآخر 1419 (13 أغسطس 1998) بشأن النظام الخاص بمباراة توظيف المستشارين القانونيين للإدارات من الدرجة الثانية.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة ولا سيما المواد 7 (الفقرة الأولى) و 8 و 10 منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح بقرار للأمين العام للحكومة ، كلما استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، المباراة المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) المشار إليه أعلاه قصد توظيف المستشارين القانونيين للإدارات من الدرجة الثانية، في وجه المترشحين البالغين 35 سنة على الأكثر في تاريخ المباراة ، والحاصلين على دبلوم للدراسات العليا في الحقوق أو دبلوم معترف بمعادلته له.

ويحدد هذا القرار أيضا تاريخ ومكان إجراء المباراة ، وكذا عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة الثانية

لا يجوز أن يشارك في المباراة :

أ) المترشحون الذين رسبوا مرتين في هذه المباراة ؛

ب) المستشارون القانونيون المتدربون الذين تم حذفهم من هيئة المستشارين القانونيين.

المادة الثالثة

تشتمل المباراة على ثلاثة اختبارات كتابية واختبارين شفاهيين.

المادة الرابعة

تشتمل الاختبارات الكتابية على :

– اختبار في موضوع عام يتعلق بالمغرب ، من الوجهة القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 4) ؛

– اختبار حول النظام القانوني المغربي ، ولا سيما المبادىء والقواعد والمفاهيم الأساسية المتعلقة بـ :

* القانون الدستوري ؛
* القانون الإداري ؛
* قانون الأعمال ؛
* القانون المدني ؛
* القانون الجنائي ؛
* القانون العقاري ؛
* القانون الاجتماعي ؛
* القانون الدولي العام ؛
* المالية العامة ؛

(المدة : 4 ساعات ، المعامل : 2)

– اختبار في اللغة الأجنبية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

المادة الخامسة

تشتمل الاختبارات الشفاهية على :

– اختبار أول يتضمن عرضا أمام لجنة المباراة ، يعالج أحد جوانب تنظيم العمل الحكومي بالمملكة المغربية (المدة : ساعة واحدة ، المعامل : 2).

– اختبار ثان في شكل مقابلة مع لجنة المباراة ، تدور حول أسئلة تتعلق بسيرة تكوين المترشح ومعلوماته العامة في مجال القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ، وكذا المصطلحات القانونية المتعلقة بها (المدة : ساعة واحدة ، المعامل : 2).

المادة السادسة

لا يمكن أن يعلن عن تأهيل مترشح لاجتياز الاختبارات الشفاهية إذا لم يحصل على معدل يساوي على الأقل 10 من 20 في الاختبارات الكتابية ، أو حصل على درجة عددية تقل عن 5 من 20 في اختبار من الاختبارات.

المادة السابعة

لا يعتبر في الترتيب النهائي ، حسب الاستحقاق ، إلا المترشحون الذين حصلوا على مجموع لا يقل عن 120 درجة في مجموع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختبارات الكتابية والشفاهية ، دون درجة إقصائية (أقل من 5 من 20).

يعلن الأمين العام للحكومة عن القبول النهائي في حدود المناصب المتبارى في شأنها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل ، من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر للأمين العام للحكومة.

المادة التاسعة

يعين المترشحون المقبولون نهائيا في المباراة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) المشار إليه.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1419 (13 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.